

قرار رقم (١٤) لسنة 2017

بشأن الإجراءات التنفيذية لتداول حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال النقدية لقدامى المساهمين لشركات الاكتتاب العام غير المقيدة بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة البورصة؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 137 في 27 نوفمبر 2016 بشأن تنظيم تداول حق الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام وغير مقيدة بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية فبجلسته رقم 10 لسنة 2016 بتاريخ 27 ديسمبر 2016 بإصدار الإجراءات التنفيذية لتداول حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال النقدية لقدامى المساهمين لشركات الاكتتاب العام غير المقيدة بالبورصة المصرية والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في 2 يناير 2017؛

قرر

المادة الأولى

تكون الإجراءات التنفيذية المنظمة لتداول حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال النقدية لقدامى المساهمين غير المقيدة بالبورصة المصرية كما يلي:

- 1- تلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس المال أو إخطار قدامى المساهمين المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بتقديم طلب لإدارة عمليات السوق بالبورصة المصرية للسماح بتداول حقوق الأولوية من خلال آلية الأوامر خارج المقصورة على النموذج المحدد لذلك موقعاً من الممثل القانوني للشركة وموضعاً به عدد الحقوق وتاريخ فتح التداول ونهاية الاكتتاب ومرفقاً به ما يلي:
 - أ. نسخة من محضر إجتماع السلطة المختصة (مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية حسب الأحوال) المتضمن قرار الزيادة النقدية على قدامى المساهمين وتداول الحق منفصلاً معتمداً من الجهات المختصة.
 - ب. خطاب شركة مصر للمقاصة بقبول قيد حقوق الأولوية منفصلة بالإيداع والقيود المركزي.
 - ج. نسخة من الصحف اليومية المنشور بها إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لشركات الاكتتاب العام، وما يفيد إخطار قدامى المساهمين بدعوة الاكتتاب في الزيادة المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة للشركات التي لم تطرح أسهم لها في اكتتاب عام والراغبة في تداول حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية.
 - د. أية متطلبات أخرى تطلبها إدارة عمليات السوق بالبورصة المصرية.

- 2- تلتزم الشركة بالتقدم بطلب السماح بتداول حق الأولوية للبورصة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب في أسهم الزيادة الواردة بالإعلان المعتمدة من الهيئة وطبقاً لموافقة شركة مصر للمقاصة على قيد حق الاكتتاب منفصلاً.

- 3- تقوم إدارة عمليات السوق بالبورصة بفحص مستندات السماح بتداول الحق وإعداد مذكرة للعرض على لجنة العمليات مع توصية بتاريخ بداية تداول الحق منفصلاً وهو اليوم الأول لفتح باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ومدة تداوله وتاريخ إنتهاء التداول بمراجعة أن يكون قبل أربع أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب في أسهم الزيادة وعدد الحقوق وكود حق الأولوية (الأيزن كود) مع تحديد مواعيد تداول الحق منفصلاً وتاريخ حذفه من على قاعدة بيانات آلية الأوامر.
- 4- تقوم لجنة العمليات بإتخاذ قرار الموافقة بالسماح بتداول حق الاكتتاب في ضوء المذكرة المعروضة عليها مرفقاً بها المستندات المؤيدة لذلك، وتحدد لجنة العمليات مواعيد تداول حق الأولوية منفصلاً بالآلية الأوامر وبمراجعة أن فترة التسوية للحق ثلاث أيام عمل.
- 5- تقوم إدارة عمليات السوق بنشر إعلان بقرار لجنة العمليات بالسماح بتداول حق الأولوية منفصلاً على شاشات التداول مع مراعاة تضمينه ما يلي:
 - أن سعر تداول حق الاكتتاب يكون بالتراضي بين البائع والمشتري وأنه لا يوجد سعر إقفال لحق الأولوية.
 - أنه لا يجوز للشركة التعامل على أسهم الخزينة الخاصة بها بيعاً أو شراءً وذلك خلال فترة الاكتتاب في أسهم الزيادة.
 - أنه لا يكون لأسهم الخزينة حقوق أولوية يتم التعامل عليها.
 - أن حقوق الأولوية غير قابلة للرهن.
 - أنه يسقط حق الأولوية في حالة عدم قيام صاحبه أو مشتريه بالاكتتاب في أسهم الزيادة خلال فترة الاكتتاب الأصلية بموجب هذه الحقوق.
- 6- تتولى إدارة عمليات السوق بالبورصة المصرية إخطار إدارة تكنولوجيا المعلومات ببيانات تداول حق الاكتتاب منفصلاً تنفيذاً لقرار لجنة عمليات السوق بمجرد صدور قرارها.
- 7- يتولى قطاع تكنولوجيا المعلومات بالبورصة إخطار شركة الإيداع والقيود المركزي آلياً في نهاية كل يوم عمل بما تم من تداول على حق الأولوية.
- 8- ويجوز للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم المقيد أسهمها بالإيداع والقيود المركزي بخلاف الشركات التي طرحت أسهم لها في اكتتاب عام والتي قررت السلطة المختصة بها تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً من خلال آلية الأوامر خارج المقصورة أن تتبّع ذات الإجراءات المشار إليها بأعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني بالبورصة المصرية، وتخطر شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي لإعمال شئونها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذه الإجراءات التنفيذية اعتباراً من اليوم التالي لنشرها، وعلى القطاعات والإدارات المختصة بالبورصة تنفيذها كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية

د. محمد عمران

تحريراً في 2017/1/1